

المبحث الثانى

المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم

يعطى عقد الذمة لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية والاحتفال بمواسمهم وفق ضوابط شرعية وقد تدعو الحاجة إلى بناء معابد لهم أو معاهد دينية لتعليم شرائعهم أو تعمير تلك المعابد والمعاهد فهل يجوز للمسلم أن يقوم بعمل شئ من ذلك لهم وذلك كان :

– تقوم شركة مقاولات ببناء معبد لهم أو ترميمه أو معهد دينى لتدريس علومهم الدينية .

– قيام مورد ببيعهم أدوات كهربائية أو سجاد أو غير ذلك لمعابدهم ومعاهدهم .

– قيام حداد بصنع نواقيس أو أبنواق لهم أو صلبان .

– بيع المسلم أرضاً لهم لبناء معبد عليها أو إيجارها لهذا الغرض .

– قيام شركة أتوبيسات بنقل طلاب المعاهد الدينية إلى معاهدهم أو معابدهم .

– وقف المسلم أو إيصاؤه أو هبته مالا لمعابدهم أو معاهدهم .

– طباعة كتبهم المقدسة أو كتبهم التى تدعو إلى دينهم .

– شراء المسلم غلة وقف على المعابد أو المعاهد الدينية .

– بيع أو صنع الأشياء الخاصة بمواسمهم الدينية مثل (كروت تهنئة تحمل شعار دينهم – صور لمعابدهم واثارهم ورجال دينهم – طعام خاص بالموسم ..) .

– مشاركة تجار المسلمين فى إعمار احتفالاتهم .

وغير ذلك من أوجه التعاملات المالية المتعلقة بأمور من خصائص دينهم .. ؟

إن الحكم على هذه المسألة مرتب على مسألة سابقة عليها وهى مدى جواز إظهار الذميين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم فى دار الإسلام فتلك مسألتان :

الأولى : مدى جواز إظهار الذميين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم فى دار الإسلام .

الثانية : مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم على ذلك .

المسألة الأولى : مدى جواز بناء معابد لغير المسلمين

فى دار الإسلام وإظهار شعائهم ومعتقداتهم

يختلف الحكم فى ذلك باختلاف الأماكن التى يقيمون فيها، وهى على النحو التالى :

١ - أمصار المسلمين .

٢ - بلاد العرب .

٣ - البلاد التى فتحت صلحاً وتركتم لهم .

٤ - البلاد التى فتحت عنوة .

أولاً : أمصار المسلمين :

الأمصار جمع مصر وهو فى اللغة : اسم لكل بلد محصور أى محدود .

وعند الفقهاء : يكادون يتفقون على أن المصر هو : ما أقيمت فيه شعائر الإسلام ونفذت فيه أحكامه^(١)، وهو فى عصرنا الحالى كالمدين الكبيرة التى يوجد محاكم وشرطه وإدارة للمرافق العامة وأسواق كبيرة .

أما كيفية التمسير فذكر أبو عبيد فى الأموال : يكون التمسير على وجوه : فمنها : البلاد التى يسلم عليها أهلها . . من غير حرب ولا قتال - مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها : كل أرض لم يكن لها أهل فاخططها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الشغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين فتحوها كفعل رسول الله - ﷺ - بأهل خيبر، فهذه أمصار المسلمين التى لاحظ أهل الذمة فيها^(٢) .

ويضاف إلى ما تقدم تلك الأمصار التى كانت فى الأصل لغير المسلمين ثم غلب المسلمون عليها وأقيمت فيها أحكام وشعائر الإسلام وغلبة المسلمين عليها إما لترك غير المسلمين ديارهم أو هجرتهم منها أو الغلبة العددية للمسلمين أو للتوسع العمرانى واتصال البلاد ببعضها .

وقد اتفق الفقهاء إلى أن أمصار المسلمين التى تقام فيها شعائر الإسلام وتنفذ فيها أحكامه لا يجوز إحداث معابد لغير المسلمين بها ولا أن يظهروا شعائهم ولا يكتنون من ضرب النواقيس جهره، وإذا كانت لهم معابد فيها فلا تهدم إلا أنهم لا يظهرون شعائهم ولا الدعوة

(١) لسان العرب : ١٧٦/٥ ، المبسوط : ٢٣/٢ .

(٢) الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام - ١٢٤ .

أقوال الفقهاء فى ذلك :

– عند الحنفية: يقول السرخسى « ويمنعون من إحداث البيع والكنائس فى أمصار المسلمين .. كذلك يمنعون من إظهار بيع الخمر فى أمصار المسلمين لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناهم الذمة على أن يظهروا ذلك فكان الإظهار فسقاً منهم .. وكذلك يمنعون من إظهار شرب الخمر وضرب المعازف والخروج سكارى فى أمصار المسلمين لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضاً » .

وفى شرح السير الكبير « فإن كان قرب ذلك المصر الذى اتخذهُ المسلمون فى الموات من الأراضى قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى جاوز تلك القرى فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم فى تلك القرى كنائس أو بيع أو بيوت نيران تركت على حالها لأنهم أهل صلح قد استحقوا به ترك التعرض لهم فى ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصرًا .. ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة فى ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود وفى تمكينهم من إحداث شيء من ذلك فى مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين .

وكذلك إن كانوا يبيعون الخمر والخنازير علانية فى ذلك الموضع فإنهم يمنعون من ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرًا ..

وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبههم فليفعلوا ذلك فى كنائسهم القديمة فاما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه فى المصر فليس لهم ذلك^(١) .

وعند المالكية: جاء فى المدونة « قلت: أ رأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس فى بلاد الإسلام؟ قال نعم، كان مالك يكره ذلك^(٢) .

وقال الدردير فى الشرح الكبير « وأما البلد التى اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق^(٣) .

(١) المبسوط: ١٣٤/٥، شرح السير الكبير: ١٥٢٩/٤، ويراجع فى كتب المذهب بدائع الصنائع: ١٧٦/٤،

شرح فتح القدير: ٥٨/٦، تبين الحقائق: ٢٨٠/٣، المختار: ٢٠٣/٤ .

(٢) المدونة: ٤٣٥/٣ .

(٣) الشرح الكبير: ٢٠٤/٢، ويراجع التاج والإكليل: ٦٠٠/٤، مواهب الجليل: ٢٨٤/٣، الشرح الصغير:

وعند الشافعية: قال المارودي في الأحكام السلطانية «ولا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة فإن أحدثوها هدمت» (١).

ويقول السبكي في فتاويه «بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها وكذلك قال الفقهاء: لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة لأن بناء الكنيسة معصية وكذا ترميمها ولا فرق أن يكون الموصى مسلماً أو كافراً وكذا لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلماً كان الواقف أو كافراً، فبنائها وإعادة ترميمها معصية هذا شرع النبي - ﷺ -» (٢).

ويقول الأنصارى «ويمنعون وجوباً من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان في بلد أحدث في دار الإسلام كبغداد والكوفة والبصرة، أو بلد أسلم أهله كالمدينة واليمن لأن كلاً منها صار ملكاً لنا ولأن إحداثها معصية فلا يجوز في دارنا» (٣).

وعند الحنابلة: يقول ابن قدامة «ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا يجوز صلحهم على ذلك» (٤).

ويقول الرحيباني «ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام ومن مجتمع لصلاة وصومعة لراهب» (٥).

أدلة الحكم: من السنة النبوية:

١ - ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال «لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة» وأخرجه أبو عبيد بسنده قال: قال رسول الله -

= ويلاحظ أن أن المالكية أجازوا إحداث كنائس في أمصار المسلمين إذا كان عدم الإحداث يؤدي إلى مفسدة أو ضرر بالمسلمين لكن لا يظهروا الشعائر يقول الدردير «لا يجوز لكل من العنوى والصلحي إحداث ببلد الإسلام ولو اختلطها معه الكافر عنوياً أو صلحياً إلا لمفسدة أعظم من الإحداث فلا يمنع ارتكاباً لاخف الضررين، ونقل المواق في التاج عن نوازل ابن الحاج: لما أمر أمير المسلمين بنقل النصارى المعاهدين من الأندلس للعدوة الأخرى خوفاً من داخلتهم، استفتى العلماء فأجاب ابن الحاج: الواجب أن يباح لهم بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها. قال: وهذا هو وجه الحكم».

(٢) فتاوى السبكي: ٣٦١/٢.

(١) الأحكام السلطانية: ١٨٦.

(٤) المفتى: ٢٨٣/٩.

(٣) أسنى المطالب: ٢١٩/٤، ٢٢٠.

(٥) مطالب أولى النهى: ٦١١/٢، ويراجع في كتب المذهب كشف القناع: ١٣٣/٣، الإنصاف:

٢٣٦/٤، الفروع: ٢٧٣/٦.

وفي كتب المذاهب الأخرى المحلى لابن حزم الظاهري ٤١٥/٥، البحر الزخار: ٤٦٢/٦، شرائع الإسلام:

٣٠٢/١، شرح النيل: ٥٧٣/١٧.

ﷺ - « لا خصاء فى الإسلام ولا كنيسة »^(١).

٢ - ما رواه ابن عدى فى الكامل عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا تبني كنيسة فى الإسلام ولا يحدد ماخرب منها »^(٢).

٣ - ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - « ولا تصلح قبلتان فى أرض وليس على مسلم جزية ».

قال الشوكانى « احتج به على سقوط الجزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة ».

وأخرجه الترمذى بلفظ « لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة وليس على المسلمين جزية »^(٣).

٢ - من الآثار :

ما جاء فى مصنف ابن أبى شيبة بسنده :

قيل لابن عباس : ألعجم أن يحدثوا فى أمصار المسلمين بناء أو بيعة ؟ فقال أئما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال : بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمرأ ولا يتخذوا فيه خنزيراً ، أئما مصر مصرته العجم يفتحها الله على العرب ونزلوا يعنى على حكمهم فللعجم ما فى عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم ».

وعن الحسن أنه كان يكره أن تترك البيع فى أمصار المسلمين^(٤).

ما جاء فى الاموال لابى عبيد بسنده :

- عن عمر بن الخطاب : لا كنيسة فى الإسلام ولا خصاء .

- عن عمر بن عبد العزيز : لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة

(١) سنن البيهقى الكبرى : ٢٤ / ١٠ ، ورواه أبو عبيد فى الاموال بسنده مرسلأ : ١٢٣ وذكره السبكى فى فتاويه وقال : إسناده ضعيف ولم يذكر سبب الضعف ولعل سبب تضعيفه أنه مروى عن ابن لهيعة وهو مختلف فيه .

(٢) الحديث فى إسناده سعيد بن سنان ذكره ابن عدى فى الضعفاء إلا أنه قال : وكان من صالحى أهل الشام إلا أن فى بعض رواياته ما فيه الكامل لابن عدى ٣ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٣) سنن أبى داود : ٣ / ١٧١ ، المسند : ١ / ٢٨٥ ، سنن الترمذى : ٣ / ٢٧ ، نيل الاوطار للشوكانى : ٨ / ٧٠ .

(٤) المصنف لابن أبى شيبة : ٨ / ٧٠ .

ولا بيت نار».

- عن طاوس: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب.

قال أبو عبيد أراه يعنى الكنائس والبيع وبيوت النيران لا ينبغي أن تكون مع المساجد فى أمصار المسلمين.

- وعن عمر بن الخطاب قال «أدبوا الخيل وإيأى وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير وأن يرفع بين أظهركم الصليب»^(١).

وهذه الآثار رواها البيهقى فى سننه^(٢).

٣ - من الإجماع:

ذكر الإجماع على هذا الحكم غير واحد من الفقهاء.

يقول الكمال « ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس^(٣). وهى عبارة ابن نجيم فى البحر^(٤)، ونقله أيضاً السبكي فى فتاويه^(٥).

وذكر الإجماع أيضاً ابن تيمية ونقله عنه علماء المذهب فيقول ابن مفلح فى الفروع « ويمنعون من إحداث البيع والكنائس ذكره شيخنا إجماعاً » والمرداوى فى الإنصاف « ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع قال الشيخ تقي الدين: إجماعاً ». ومما يؤكد الاتفاق بين الفقهاء تطابق أقوالهم فى المسألة بلا خلاف^(٦).

إلا أنه قد نقل خلاف الإمام أبى حنيفة فى جواز إحداث الكنائس والبيع فى القرى دون الأمصار إلا أنه بالتحقيق يتبين أن ما قاله الإمام كان قاصراً على ما كان فى عصره فى سواد الكوفة حيث كان سكانها من أهل الذمة فلا يكون حكماً عاماً على كل القرى، يقول أبو القاسم الصفار: هذا الجواب فى سواد الكوفة فإن عامة من يسكنها من اليهود والروافض، فأما فى ديارنا يمنعون من إحداث ذلك كما يمنعون فى المصر لأن عامة من يسكن القرى فى ديارنا مسلمون وفيها الجماعة والدرس والوعظ كما فى الأمصار. ويقول الكاسانى « قبل إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك فى زمانه لأن أكثر أهل السواد فى زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس فكان لا

(٣) فتح القدير: ٥٨/٦.

(٢) سنن البيهقى: ٢٠١/٩.

(١) الأموال: ١٢٣.

(٥) فتاوى الشبكي: ٣٦١/٢.

(٤) البحر الرائق: ١٢١/٥.

(٧) الإنصاف: ٢٣٦/٤.

(٦) الفروع: ٢٧٣/٦.

يؤدى ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين وأما اليوم فالحمد لله فقد صار السواد كالمصر فكان الحكم فيه كالحكم فى المصر» ويقول ابن عابدين «لا يجوز إحداث كنيسة فى القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ ويحجر عليه.. نقل تصحيحه فى الفتح من شرح شمس الأئمة السرخسى فى الإجازات ثم قال: إنه المختار، وفى الوهبانية: إنه الصحيح من المذهب الذى عليه المحققون إلى أن قال: فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث فى القرى لأحد من أهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه ويحجر عليه فى الفتوى ويمنع لأن ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام لأنه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقاً فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى»^(١).

٤ - من المعقول:

- فى إظهار شعائر الكفر فى أمصار المسلمين استخفاف بالمسلمين واستهزاء بهم وما جاهد المسلمون إلا لتكون كلمة الله هى العليا فكيف يعلو شعار الكفر فى بلاد المسلمين وتمكين الكفار من إحداث معبد لهم فى موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام فيه كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة وذلك لا يجوز بحال^(٢).

ثانياً: بلاد العرب أو جزيرة العرب^(٣):

تعتبر الجزيرة العربية محمية إسلامية لا ينازع الإسلام فيها أى أديان أخرى ومن هنا فلا

(١) رد المختار: ٢٠٣/٤. (٢) شرح السير الكبير ١٥٢٩/٤. أحكام أهل الذمة - ابن القيم - ١٢٢/٢.

(٣) جزيرة العرب أو شبه جزيرة العرب يحيط بها البحر الأحمر «بحر القلزم» من الغرب وبحر العرب من الجنوب، والخليج العربى من الشرق وأما من جهة الشمال فاختلف فى حدها فقيل: إنها من العذب إلى حضرموت، وقيل: ما بين عدن أبين إلى ريف العراق فى الطول والعرض من الأيلة إلى جدة. قال ياقوت الحموى: وجزيرة العرب أربعة أقسام: - اليمن، ونجد، والحجاز، والغور (أى تهامة) ضمن جزيرة العرب: الحجاز وما جمعه، وتهامة، واليمن، وسبأ، والأحقاف، والبيامة، والشحر، وهجر، وعمان، والطائف، ونجران، والحجر، وديار ثمود، والبشر المعطلة، والقصر المشيد، وإرم ذات العماد، وأصحاب الأخدود، وديار كندة، وجبال طي، وما بين ذلك.

وروى عن الإمام مالك أن جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب أن جزيرة العرب، من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر فى الغرب وفى الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة. إلا أن الإمام أحمد قال: جزيرة العرب المدينة وما والاها وهو مكة والبيامة وخيبر والنبع وفدك ومخاليقها وما والاها وهو قول الشافعى.

براجع المنتقى شرح الموطأ ١٩٥/٧، المغرب: ٨٢، المغنى: ٢٨٦/٩، الغرد البهية: ١٣٨/٥، معجم البلدان.

يجوز إحداث كنائس أو بيع أو بيوت نار أو إظهار شعائر الكفر فيها وهذا مما لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، وإن اختلفوا فى حدود ما يرد عليه الخطر، فالشافعى وأحمد يريان أن المراد بلاد الحجاز، ويرى الآخرون أنها أرض العرب جميعاً.

أدلة من قال بسريان حظر إقامة غير المسلمين فى الجزيرة العربية كلها:

- ما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: اشتد برسول الله - ﷺ - وجعه فقال: ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدى فتنازعوا وما ينبغى عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله - ﷺ - قال: دعونى، فالذى أنا فيه خير مما تدعوننى إليه وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة... (١).

وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن.

- ما رواه مسلم والترمذى وأبو داود عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - ﷺ - قال: ولئن عشت إن شاء الله لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وفى لفظ عنده: لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً. قال الترمذى هذا حديث صحيح (٢).

- وأخرج البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله - ﷺ - قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يكون قبلتان فى بلد واحد، «لا يجتمع قبلتان فى جزيرة العرب» قال الشيخ رحمه الله: وقد أجلى رسول الله - ﷺ - يهود بنى النضير ثم يهود المدينة (٣).

- وروى الإمام أحمد فى المسند عن على - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - يا على إن أنت وليت الأمر بعد فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب (٤).

- وفى الموطأ أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب، قال مالك: قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر، قال مالك: وقد أجلى عمر بن

(١) صحيح البخارى: ١١١/٣، صحيح مسلم: ١٢٥٧/٣.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٨٨/٣، صحيح الترمذى: ١٥٦/٤، سنن أبى داود: ١٦٥/٣، المسند: ٣٢/١.

(٣) سنن البيهقى: ٢٠٨/٩. (٤) المسند: ٨٧/١.

الخطاب يهود نجران وفدك...»^(١).

- وروى أبو عبيد فى الأموال بسنده عن جابر قال: أمر رسول الله - ﷺ - بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

وبسنده عن ابن عمر قال: أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب وقال: لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلمهم».

وبسنده عن سالم بن أبى الجعد قال: جاء أهل نجران إلى على رضى الله عنه - فقالوا: شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا، فردها إلينا صنيعة، فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئاً صنعه عمر» قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان فى نفسه عليه شىء لا غنتم هذا».

وبسنده عن سمع الشعبي يقول: قال على - رضى الله عنه - لما قدم الكوفة: ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر.

- وأخرج ابن أبى شبة فى مصنفه بسنده عن ابن عباس قال: لا تسكنوا اليهود والنصارى إلا أن يسلموا.

وبسنده عن ابن أبى ذئب أنه شهد عمر بن عبد العزيز فى خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة وباع أرقاءهم من المسلمين^(٢).

ويستفاد من هذه الأحاديث أمران:

الأول: ما ينبغى أن يوجد فى أرض العرب دين غير دين الإسلام، وإن كانت بعض النصوص قد صرحت بإخراج المشركين من جزيرة العرب كما فى حديث البخارى ومسلم وبعضها قد صرح بإخراج اليهود فالتنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به فى لفظ آخر^(٣).

ومما يدل على وجوب إخراج جميع غير المسلمين أيّاً كانوا أهل كتاب أو مشركين ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يصلح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فدل معنى قوله «وليس على مسلم جزية» بعد قوله «لا يصلح قبلتان فى أرض» أنه أراد بذلك أن المسلم الذى ليس عليه جزية هو الذى كان قبل إسلامه عليه الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب.

(٣) نيل الاوطار: ٧٤/٨.

(٢) الأموال: ١٢٧، وما بعدها.

(١) الموطأ: ٨٩٢/٢.

ودل ذكره القبلة أنه أراد من يدين بدين لا من لا دين له، واليهودى والنصارى يدينون بما يدينون به فهم ذوو قبلة والمشركون لا يدينون بشئ فليسوا بذوى قبلة.

ثم إن آخر ما تكلم به النبى - ﷺ - فى مرض وفاته إخراج المشركين ولم يكن بارض العرب مشركون فقد أفنى الله الشرك وأهله بدخولهم فى الإسلام وقتل من أبى منهم الدخول فى الإسلام فلم يكن حين أوصى رسول الله - ﷺ - بما أوصى به ممن ذكرنا أحد فكيف يجوز أن يوصى بإخراج معدومين، وإنما كانت وصيته ﷺ بإخراج موجودين وهم اليهود والنصارى^(١).

الثانى: وردت الأحاديث بإخراجهم من جزيرة العرب، وحقيقة جزيرة العرب: روى عن مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب: جزيرة العرب: من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر فى الغرب، وفى الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة. وقال مالك: جزيرة العرب منبت العرب، قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها^(٢).

ويقول الطحاوى فى مشكل الآثار: .. فأما أرض العرب يعنى التى لا يترك فيها اليهود والنصارى يقيمون فيها إلا بمقدار ما يقضون حوائجهم من بيع تجارتهم التى قدموها بها فمثل مكة والمدينة والطائف والربذة ووادى القرى هذا كله من أرض العرب، قال هشام وقرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجمع دينان فى جزيرة العرب، قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج يريد اليقين أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فاجلى يهود نجران وفدك.

ووجدنا على بن عبد العزيز قد أجاز لنا عن أبى عبيد القاسم بن سلام أنه قال: فى حديث النبى - ﷺ - أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال: قال أبو عبيدة: جزيرة العرب بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة.. فيرون أن عمر - رضى الله عنه - إنما استجاز إخراج أهل نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى سواد العراق لهذا الحديث^(٣).

(١) مشكل الآثار: ١٨٤/٤ . (٢) المتفق شرح الموطأ: ١٩٥/٧ . (٣) مشكل الآثار: ١٨٤/٤ .

أدلة من قال بإخراج غير المسلمين من أرض الحجاز فقط :

– ما روى عن أبى عبيدة بن الجراح أنه قال : إن آخر ما تكلم به النبى – ﷺ – أنه قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز »^(١).

– وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز .

وقالوا : بأن عمر بن الخطاب أجلاهم من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجران ، ولم يخرج عمر ولا أحد من الخلفاء أهل الذمة من اليمن وإنما أمر بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه^(٢).

وذكر الشوكانى عن الشفاء للامير الحسين : إنما قلنا بجواز تقريرهم فى غير الحجاز لأن النبى – ﷺ – لما قال : أخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة فى إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت فى تقريرهم أقوى منها فى إخراجهم^(٣) .

ويناقش هذا من وجوه :

١ – حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو أن يقال : المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لا نحجازها بالبحار . كأنحجازها بالحرار الخمس ، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل لما ما ادعاه ممن فهم أحد المجازين .

٢ – فى خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر وزيادة كذلك مقبولة .

٣ – استنباط أن العلة من تخصيص أرض الحجاز رعاية المصلحة وأنها أقوى من غير أرض الحجاز ، فالعلة هذه فرع ثبوت الحكم ، فالعلة المستنبطة تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته والدليل لم يدل إلا على نفى التقرير لا ثبوته وذلك لوجود أحاديث « لا يترك بجزيرة العرب دينان » « لا تصلح قبلتان فى أرض » فهذا الاستنباط واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين ، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة ، فكيف والنص الصحيح

(١) الاموال : ١٢٧ . (٢) المغنى لابن قدامة : ٩ / ٢٨٦ ، الفرر البهية : ٥ / ١٣٨ .

(٣) نيل الاوطار : ٨ / ٧٤ .

مصرح بالإخراج من جزيرة العرب .

٤ - الأحاديث الواردة بإخراجهم من الحجاز فيها أيضاً الأمر بإخراج أهل نجران، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وهذا باطل .

٥ - غاية ما يفيد حديث التخصيص بأرض الحجاز أن مفهومه يعارض منطوق الأحاديث الواردة بلفظ « جزيرة العرب » والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجع عليه ؟

٦ - أن أرض الحجاز بعض مسمى جزيرة العرب وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم حتى يخصصها وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد الأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ، وقد كان آخر كلامه - عليه السلام - « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .

٧ - القول بأنه لا يعلم أحد أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة وقد ترك أبو بكر إجلائهم من أرض الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر - رضى الله عنه - .

ثم إن سكوت العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك لأنه قد يكون من باب عدم القدرة على تغيير المنكر باليد أو باللسان^(١) .

مما تقدم يتضح أن أدلة من قال بسريان حظر إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب كلها أقوى وأرجح .

ثالثاً: البلاد المفتوحة صلحاً .

يقول أبو عبيد « فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله - عليه السلام - الجزية فهم على ما أقرهم عليه، وكذلك ما بعده من الصلح، بيت المقدس افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً، وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحاً، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها دون أرضها على يد يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد، وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها

(١) يراجع نيل الأوطار للشوكاني: ٧٤/٨، سبل السلام: ٤٩٠/٢ .

كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال إنها أو أكثرها صلحاً على يدى عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ وهذا فى دهر عثمان، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدى سعيد ابن عثمان ابن عفان والمهلب بن أبى صفرة وقتيبة بن مسلم وغيرهم...»^(١).

مثل البلاد التى ذكرها أبو عبيد هل يجوز لأصحابها إحداث كنائس أو معابد لأديانهم وهل يجوز لهم أن يظهروا شعائرهم من احتفالات بأعيادهم ومواسمهم؟
يقسم الفقهاء هذه البلاد إلى قسمين:

الأول: أن يصالحهم الإمام على أن الأرض لهم ويدفعوا للمسلمين خراجاً عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه.

الثانى: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدوا الجزية إليهم.

فالقسم الأول: لا يمتنعون فيه من إحداث ما يختارونه فيها لأن الدار لهم كما صالح رسول الله ﷺ - أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً.

أما القسم الثانى: فالحكم على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

يقول ابن قدامة: ما فتح صلحاً وهو نوعان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يحتاجون فيها، لأن الدار لهم، والثانى: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم فى البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته^(٢).

وهذا هو المعتمد عند عامة الفقهاء وخالف فى ذلك السبكي فى فتاويه حيث منعهم من إحداث شئ من ذلك فى دار الإسلام أيا كانت.

رابعاً: البلاد المفتوحة عنوة.

وذلك مثل كثير من البلاد التى فتحها المسلمون بقتال وجهاد مع أصحابها، فمثل هذه البلاد فيها معابد لأصحابها من كنائس وبيع وأديرة وبيت نار وغير ذلك، فهل يجوز الإبقاء على هذه المعابد وهل يجوز لهم إحداث معابد أخرى لهم؟

أما الإبقاء على هذه المعابد وعدم هدمها ففيها قولان:

(١) الأموال: ١٣١.

(٢) تراجع بدائع الصنائع: ١١٤/٧، المدونة: ٤٣٥/٣، أسنى المطالب: ٢١٩/٤، ٢٢٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١٣٢/٢، المغنى لابن قدامة: ٢٨٣/٩.

الأول: يجب إزالتها ويحرم تبقيتها، لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجر أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقول النبي - ﷺ - «لا تصلح قبلتان ببلد».

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسق كالخمارات والمواخير ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين فتمكن الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

الثاني: يجوز بقاؤها وذلك لقول ابن عباس «أما مصر مصرته العجم ففتح الله على العرب فنزلوه فإن للعجم على ما في عهدهم».

ولأن رسول الله - ﷺ - فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضوا الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها.

ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ألا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار.

ويرجح الإمام ابن القيم بين القولين فيقول «وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها.

وهذا الترك تمكن لهم من الانتفاع بها لا تملك لهم رقابها فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين^(١).

أما حكم إحداثهم كنائس جديدة في تلك البلاد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لهم إحداث كنائس جديدة في تلك البلاد لأنها صارت ملكاً للمسلمين وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية.

يقول الكمال بن الهمام «ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء بالإجماع وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب، وعندنا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد^(٢).

(٢) فتح القدير: ٥٨/٦.

(١) أحكام أهل الذمة: ١٣١.

وجاء فى تحفة المحتاج « وما فتح عنوة كمصر على ما مروبلاد المغرب لا يحدثونها فيه أى لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيه لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء ولا يقرون على كنيسة كانت فيه حال الفتح يقيناً فى الأصح^(١) .

وفى المغنى لابن قدامة « ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شئ من ذلك فيه لأنها صارت ملكاً للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان^(٢) .

وفى البحر الزخار « وحكم ما ملكه المسلمون بالقهر حكم ما اختطوه وللإمام هدم ما وجد فيها من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان وإن أقره لمصلحة فلا حرج^(٣) .

وفى شرائع الإسلام « لا يجوز استئناف البيع والكنائس فى بلاد الإسلام ولو استجدت وجب إزالتها سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحاً على أن الأرض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه فى أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم^(٤) .

وقد اختلف القول عند المالكية :

فمذهب ابن القاسم الذى نقله ابن عرفة : يترك لأهل الذمة كنائسهم القديمة فى بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك . وقال عبد الملك : لا يجوز الإحداث مطلقاً ولا يترك لهم كنيسة .

وقد ضعف الدريز القول الأول وقال : والمعتمد أنه ليس له الإحداث ولا يمكن منه شرط أم لا ، إلا أن الدسوقي فى الحاشية صوب القول الأول^(٤) .

وقول الجمهور أقوى وأرجح .

ننتهى بعد عرض ما تقدم من أقوال الفقهاء فى ذلك أنه لا يجوز لغير المسلمين إحداث كنائس لهم أو معابد أو إظهار شعائر الكفر فى أمصار المسلمين التى ترفع فيها شعائر الإسلام وكذلك البلاد التى فتحت عنوة لأنها أصبحت ملكاً للمسلمين .

أما البلاد التى صولحوا عليها سواء كانت الأرض لهم أو لنا فلهم ذلك . وإذا جاز إبقاء كنائسهم فلهم أن يرموها وأن يعيدوا بناءها إذا انهدمت وأن يعمروها لا أن يحولوها عن موضعها وهذا قول الجمهور .

(١) تحفة المحتاج : ٢٩٣/٩ . (٢) المغنى : ٣٨٣/٩ . (٣) البحر الزخار : ٤٦٣/٦ .

(٤) شرائع الإسلام : ٣٠٢/١ . (٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٠٤/٢ .

المسألة الثانية : مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم

فيما هو من خصائص دينهم

انتهينا في المسألة السابقة إلى أنه لا يجوز لغير المسلمين إظهار شعائر كفرهم في بلاد المسلمين أو البلاد المفتوحة عنوة وأنه يجوز لهم ما يريدونه في البلاد التي صولحوا عليها ما لم تكن من أمصار المسلمين.

والمسألة التي نحن بصددھا تكون واضحة فيما لو قام المسلم بالتعامل معهم فيما لا يجوز لهم القيام به، فقد توفر الظروف السياسية والدولية لغير المسلمين مناخاً مناسباً يستطيعون من خلاله أن يأخذوا ما ليس لهم فيه حق، أو يستغلوا ضعف بعض بلاد المسلمين لإقراهم على ما يريدون ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلم قولاً واحداً أن يعاونهم في شيء من ذلك لا بالبيع ولا بالشراء ولا بالإيجار ولا بالتبرع لأنه إعانة على الكفر وتيسير له وهذا من الكبائر. لكن قد تظهر الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيما لو تعامل معهم المسلم فيما يجوز لهم القيام به.

أولاً: ما يتعلق بالمعاونة في بناء المعابد وترميمها واعمارها وكذا نشر كتبهم...

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يؤجر أو يهب أو يتصدق أو يقف أو يعير لغير المسلمين شيئاً يستخدمونه في ممارسة شعائرهم أو إقامة معابدهم أو الدعوة لمعتقدهم.

وهذه أقوال الفقهاء في ذلك :

جاء في مبسوط السرخسي «إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة يصلى فيها لم يجز لانه معصية - وكذلك الكنيسة وبيت النار...»^(١).

وفي شرح السير «ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتاً لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين»^(٢).

وهذا القول قد ورد عند الحديث عن عدم جواز إحداث الذميين معابد لهم في أمصار المسلمين.

وفي المدونة: قلت: أرايت إن أجرت دارى ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا فى مصر من الامصار أو فى قرية من قرى اهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة، ولا يبيع شاة من المشركين إذا علم أنهم إنما

(١) للبسوط ١٦ / ٣٨.

(٢) شرح السير الكبير ٤ / ٣٦٤.

يشترونها ليزبحوها لأعيادهم. قال مالك: ولا يكرى دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم قلت: رأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكرى دارى ولا يبيعها من يتخذها كنيسة»^(١).

وفى الشرح الكبير للدردير «ويمنع أيضاً بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة ففيه إعانة على ضلالهم، واعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضاً هبته لهم والتصدق به عليهم... ويمنع بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة والخشبة لمن يتخذها صليباً»^(٢).

وفى مواهب الجليل «وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار وكذا لمن يجعل فيها الخمر وقاله فى المدونة وكذا بيع الخشبة لمن يعملها صليباً»^(٣).

وفيه «إذا اشترى مسلم داراً فى مدينتهم أو قريتهم وقلنا: يجوز لأهل الصلح الإحداث فهل يجوز له أن يبيعهم داره أو يكرىها لهم ليعملوها كنيسة أو بيت نار؟ قال فى المدونة فى كتاب الجعل والإجارة: إن ذلك لا يجوز»^(٤).

وقال الإمام الشافعى فى الام: «ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته وليس فى بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى، ولو قال: اكتبوا بثلاثى التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم»^(٥).

وقال النووى «ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها»^(٦).

وفى شرح المحلى على المنهاج «وإن وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل لأنه إعانة على المعصية»^(٧).

وفى تحفة المحتاج «إن ظهر فى تعيينه قصد معصية كالوقوف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقوف على نحو حصرها»^(٨).

وقال البهوتى «ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه ولا لبيت نار ولا لبيعة وصومعة ودير»^(٩)، وقال الرحيباني فى المطالب «وحرّم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه

-
- | | |
|------------------------------------|---------------------------|
| (١) المدونة ٣ / ٤٣٥. | (٢) الشرح الكبير ٣ / ٧. |
| (٣) مواهب الجليل ٤ / ٢٥٤. | (٤) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٤. |
| (٥) الام: ٨ / ٣٨٨. | (٦) المجموع ٩. |
| (٧) شرح المحلى على المنهاج ٣ / ١٠. | (٨) كشف القناع ٤ / ٣٦٤. |
| (٩) تحفة المحتاج ٦ / ٢٤٤. | |

كنيسة أو تمثالاً أى صنما ونحوه كالذى يعملونه صليباً لأنه إعانة لهم على كفرهم قال تعالى «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»^(١).

وقال ابن مفلح فى الآداب «سئل أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة أيستأجرها المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء ولا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضاً: سمعت أبا عبد الله وسأله عن رجل بئىء: أبنى للمجوس ناووساً، قال: لا تبني لهم ولا تعينهم على ما هم فيه. وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكرأه قال: لا بأس، والفرق بينهما: أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس فيه معصية ولا من خصائص دينهم. ومثل هذا لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك والمنع هنا أشد لأن نفس هذا المال الذى يبذله يصرف فى المعصية»^(٢).

وفى المغنى «لا يصح الوقف على معصية كبئىء النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة والوقف على قتاديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد تعظيمها»^(٣).

«ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلماً كان الموصى أو ذمياً فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الانفاق عليهما كان باطلاً»^(٤).

وفى البحر الزخار «ويصح الوقف على أهل الذمة إذ فيهم قرابة لا على كنائسهم وخدامها ولا على التوراة والإنجيل لنسخها»^(٥).

رأى أبى حنيفة فى تأجير المسلم بيتاً لغير المسلم لاتخاذهم مكاناً للعبادة:

نقل عن أبى حنيفة - رحمه الله - القول بجواز إجارة المسلم بيته ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة وذلك بارض السواد خلافاً لصاحبيه وجمهور الفقهاء^(٦).

وجه قول أبى حنيفة أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه.

وتقبيد ذلك بارض السواد لأنهم لا يمكنون عنده من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمر والخنازير فى الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد.

(١) مطالب أولى النهى ٢ / ٦١١.

(٢) الآداب الشرعية ٣ / ٢١٦.

(٣) المغنى ٥ / ٣٧٦.

(٤) المغنى ٦ / ١٢٢.

(٥) البحر الزخار ٥ / ١٥٣. رد المختار ٦ / ٣٩٢.

(٦) البحر الرائق ٨ / ٢٣٠، مجمع الأنهر ٢ / ٥٢٩.

وذكر السرخسى فى المبسوط دليلاً آخر لأبى حنيفة فى جواز بيع الصنم والصليب ممن يعبده: ما ذكره مسروق - رحمه الله - قال: بعث معاوية - رضى الله عنه - بتمائيل من صفر تباع بارض الهند، فمر بها على مسروق - رحمه الله - قال: والله لو أنى أعلم أنه يقتلنى لغرقتها ولكنى أخاف أن يعذبنى فيفتننى» وقيل هذه تمائيل كانت أصيبت فى الغنيمة فأمر معاوية - رضى الله عنه - ببيعها بارض الهند ليتخذ بها الأسلحة والكراع للغزاة.

قال السرخسى: فيكون دليلاً لأبى حنيفة - رحمه الله - فى جواز بيع الصنم والصليب ممن يعبده كما هو طريقة القياس وقد استعظم ذلك مسروق - رحمه الله - كما هو طريق الاستحسان الذى إليه أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - فى كراهة ذلك^(١).

ويناقش رأى أبى حنيفة بما يلى:

١ - ما قاله الإمام أبو حنيفة فى هذه المسألة منقوض بما قاله فى مسائل أخرى يمنع فيها مثل ذلك يقول الكمال بن الهمام أقول: ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبى حنيفة - رحمه الله - فى هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة فى الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضى خان وسائر المعثورات من غير بيان خلاف فى شىء منها من أحد من أئمتنا.

منها: إذا استأجر الذمى من المسلم بيعة ليصلى فيها فإن ذلك لا يجوز، قال فى المحيط والذخيرة: لأنه استأجرها ليصلى فيها، وصلاة الذمى معصية عندنا وطاعة فى زعمه وأى ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية لا تجوز.

وما ذكر الإمام من تعليل للمسألة الأولى يقتضى ألا تبطل الإجارة فى هذه المسألة فإن الإجارة إنما ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ومنفعة البيت ليست بطاعة ولا معصية وإنما الطاعة والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر فينبغى أن تصح الإجارة فيها أيضاً عنده مع أن الأمر ليس كذلك^(٢).

٢ - إن المفتى به والمعتمد فى المذهب - كما أوضحنا من قبل - إن حكم إحداث الكنائس وإظهار شعائر الكفر لا يختلف فى الأمصار عن السواد، وأنه بالتحقيق وجد أنه ما قاله الإمام أبو حنيفة فى شأن السواد كان ذلك خاصاً بسواد الكوفة فى عهده حيث كان يسكنها أهل الذمة، أما بقية السواد فى سائر العالم الإسلامى وفى غير عصر الإمام أبى حنيفة فيختلف شأنها حيث تعلو فيها شعائر الإسلام وأحكامه.

٣ - ما ذكر دليلاً لأبى حنيفة من بيع معاوية بعض تمائيل وأصنام ذهبية للهند منقوض بما صح

(٢) شرح فتح القدير ١٠ / ٦٠.

(١) المبسوط ٢٤ / ٤٦.

عن رسول الله ﷺ - من هدمه للأصنام وتكسيره لها ومن أمره عليا أن لا يمر على صنم أو تمثال إلا كسره .

ومنقوض أيضا بأن هذا كان اجتهدا من معاوية ليتغلب على مشكلة تمويل جيوش الفتوح الإسلامية ولم يكن حكما شرعيا منه له دليله، ثم ثبت أن البائع كان مكرها على ما قام به .

نخلص من ذلك : أن بناء المعابد لغير المسلمين أو ترميمها أو عمل ما هو من لوازم المعابد من عمارة وصلبان أو أصنام أو غير ذلك لا يجوز للمسلم أن يقوم به لهم سواء كان يجوز لغير المسلمين القيام به كان يكرهوا في بلادهم التي صولحوا عليها أو في ترميم وإعادة بناء ما انهدم من كنائسهم ومعابدهم في البلاد الأخرى حسب ما يرى بعض الفقهاء، أما في البلاد التي لا يجوز لغير المسلمين القيام بشيء من ذلك فأولى للمسلم ألا يفعله ﴿ وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ .

لأن في قيام المسلم بذلك عون لهم على كفرهم والمسلم مأمور بدعوتهم إلى الدين الحق لا مساعدتهم على ما هم فيه من كفر ومحاددة لله ورسوله .

ثانياً : ما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسمهم الدينية

يتصور ذلك في حالة قيام المسلم ببيعهم أو إيجارتهم أو هبتهم أشياء خاصة بأعيادهم كبطاقات تهنئة، أو توفير الأطعمة الخاصة بأعيادهم والملابس الجديدة والورود وورق النخل وغير ذلك مما هو من مظاهر احتفالاتهم . وهذه الاحتفالات هي أفعال تعبدية يتقربون بها - في زعمهم - إلى الله، ويمارسون طقوسا من المطاعم والمشارب والملابس هي في زعمهم قرينة وعبادة .

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة تعامل المسلم معهم على شيء من ذلك إذا كان في تعامله تعظيم لشعار كفرهم أو أن يكون محل التعامل مما حرّمته الشريعة الإسلامية كبيع الخمر لهم ولحم الخنزير وإعداد صالات الميسر والقمار وغير ذلك من المحرمات . أو أن يساعد المسلم في تجاوز غير المسلمين في احتفالاتهم حيث لا يجوز لهم أن يظهروا شعائر كفرهم في أمصار المسلمين .

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في المعاملات المالية التي يقصد من ورائها الربح واستغلال الموسم تجاريا مع عدم اشتماله على شيء مما ذكر^(١) .

(١) تخرج هذه المسألة أيضا عند الفقهاء على حكم التصرف المفضى إلى معصية كبيع العنب لمتخذها خمرًا والمجارية لأهل الفساد وغير ذلك .

وللفقهاء فى ذلك أقوال ثلاثة :

الأول : الحرمة وهو قول بعض المالكية والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية .

الثانى : الكراهة وهو المشهور عند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية وقول أبى يوسف ومحمد من الحنفية .

الثالث : الإباحة وهو قول أبى حنيفة وبعض الحنابلة ونقل عن الإمام مالك^(١) .

أدلة القول الأول :

١ - فى تعامل المسلم معهم مشاركا لهم فى أعيادهم ومواسمهم الدينية عون لهم على المنكر والكفر - والمسلم منهى عن ذلك بقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وأى إثم أعظم من الكفر بالله وإدعاء الصاحبة والولد له - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - بل وفى ذلك تعظيم لشركهم .

قال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك : فلا يعاونون على شىء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أنه اختلف فيه .

ونقل ابن الحاج عن مختصر الواضحة قال : وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى للنصرانى فى عيدہ مكافاة له ورآه من تعظيم عيدہ وعونا له على مصلحة كفره ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شىء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم^(٢) .

ويقول ابن تيمية : « لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا ايقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة وغير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك^(٣) » .

٢ - روى البيهقى بإسناد صحيح فى باب « باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم فى

(١) إراجع المجموع ٩ / ٣٥٥ ، التاج والاكلیل ٧ / ٤٠ ، المدونة ٣ / ٤٣٥ ، القروع ٤ / ٤٠ ، البحر الزخار ١٤ /

٣٠٠ ، المحلى ٧ / ٥٢٢ ، شرائع الإسلام ٢ / ٥ .

(٢) المدخل لابن الحاج ٢ / ٤٧ . (٣) الفتاوى الكبرى ٢ / ٤٨٢ وما بعدها .

كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم»^(١).

قال عمر بن الخطاب «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم»^(٢).

يقول ابن تيمية «فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشاركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك». وروى عن عمر قوله «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» وقال ابن عمر «من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم».

٣ - في تعامل المسلم معهم في ذلك شهود لعيدهم والله تعالى أثنى على عباد الرحمن وكان من صفاتهم «والذين لا يشهدون الزور» قال الإمام أحمد: «الشعائين وأعيادهم وقال: لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى.

٤ - في تعامل المسلم معهم في أعيادهم موالاة لهم والمسلم منهى عنه «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»^(٣).

القول الثاني: القائلون بالكراهة:

يقول الخرشى: يكره للمسلم أن يبيع للكافر نعمة يذبحها لعیده وكذلك يكره للمسلم أن يؤجر دابته أو سفينته لكتابي لأجل عیده، وكذلك يكره أن يعطى اليهود ورق النخل لعیده وما أشبهه مما يستعينون على تعظيم شأنهم» وقال الدردير «وكره لنا بيع الطعام أو غيره كشياب

(١) قيل إن النيروز: أول الربيع، والمهرجان أول الحريف، وقيل إن النيروز أول السنة القبطية ومعناه اليوم الجديد، وفي سابعه ولادة عيسى عليه السلام، والمهرجان عيد عظيم الشأن عند الفرس وهو اليوم السادس من شهر مهرماه سابع أشهر السنة الفارسية وآخر يوم من بقونة من السنة القبطية ويستمر ستة أيام. وبراجع: المصباح المنير ٥٩٩ - مواهب الجليل ٤ / ٥٢٥ رد المحتار ٥ / ٨١.

(٢) لا يمتارض هذا مع أهمية تعلم اللغات الأجنبية للقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى أو اكتساب ما عنده من معلوم ومعارف فهذه سنة السلف الصالح ولكن النهى ينصرف إلى إعظام لغاتهم وترك لغة الإسلام.

(٣) الفتاوى ٢ / ٤٨٢.

وإجارة الدواب وسفينة وغيرها لعبيده أى الكافر وكعبده ما أشبهه من كل ما يعظم به شأنه». وجه الكراهه أن التصرف نفسه مباح ولكن لأنه سبب معصية متحققة أو متوهمة فيكره لذلك.

القول الثالث: القائلون بالإباحة

إن المعصية لا تقوم بعين المبيع بل باستخدام الذمى لها فى عيده فيكون التصرف نفسه مباحا. وقد روى ابن القاسم أن مالكا سئل عن أعياد الكنائس فيجتمع المسلمون يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون يبتغون الفضل فيها / قال: لا بأس بذلك^(١).

ويظهر مما تقدم عرضه من أقوال الفقهاء أن قول الجمهور هو الأرجح والأقوى فإنه بمشاركة المسلمين لهم فى أعيادهم تعظيما لشأنهم وتقر عيونهم بذلك، ولا يجدون نكيرا من أحد، وأدنى درجات الإنكار الإنكار بالقلب وليس الإنكار بالقلب صمتا وتخاذلا وإنما هو موقف إيجابى يتمثل فى الإعراض عنهم وألا يظهر لهم ما يستشعرون به إقرارهم على ما هم فيه.

فالمسلم يعتقد أن ما هم عليه باطل وضلال ويستبرئ منهم فى اليوم أكثر من سبع عشرة مرة فلا ينبغي أن يعينهم على ما هم عليه ويتربح منهم.

(١) فسر ابن رشد اختلاف قول مالك فى هذه المسألة فقال: واختلاف قول مالك فى هذه المسألة جار على الاختلاف فى أنهم متعبدون بالشريعة فعلى القول فى ذلك يكره معاونتهم على العصيان ولا يكره ذلك على القول بأنه ليس بعاصى فى ذلك إلا بعد الإيمان وعلى هذا أجاز فى سماع زونان أن يسير بأمه إلى الكنيسة التاج والإكليل ٥٤٠ / ٧.